الفصل 17

1 – اذا نشأ بين الطرفين المتعاقدين خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وجب أن يحاول الطرفان في المرحلة الاولى تسويته عن طريق المفاوضات.

2 – اذا تعذرت على الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات عرض هذا الخلاف بطلب من الطرفين المتعاقدين على كل شخص أو جهاز لاجل تسويته.

3 – اذا لم يسو الخلاف بهذه الكيفية وجب عرضه على محكمة تحكيمية بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

4 – تتالف المحكمة التحكيمية المذكورة من ثلاثة أعضاء. وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما، ويتفق الحكمان على تعيين أحد رعايا دولة أخرى بصفة رئيس.

واذا انصرم أجل شهرين يبتدىء من اليوم الذي اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم ولم يعين الحكمان أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الموالي لتعيينهما على تعيين رئيس جاز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بالتعيينات اللازمة.

5 – تتخذ المحكمة التحكيمية قرارها بأغلبية الاصوات اذا تعذرت عليها تسوية الخلاف بالمراضاة. وتتولى بنفسها وضع مبادىء مسطرتها وتحديد مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

6 – يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للتدابير الموقتة التي يمكن الامر باتخاذها خلال سير القضية وكذا بالامتثال للقرار التحكيمي الذي يعتبر نهائيا في جميع الحالات.

7 – اذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين القرارات التحكيمية جاز للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مسترسلا أن يحدد أو يوقف أو يلغي الحقوق أو الامتيازات التي سبق له ان منحها عملا بهذا الاتفاق للطرف المخالف.

الفصل 18

يمكن ان يبلغ كل طرف متعاقد الى الطرف المتعاقد الآخر في كل وقت قراره بفسخ هذا الاتفاق ويجب أن يوجه هذا التبليغ في آن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق بعد مرور اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم التبليغ من لدن الطرف المتعاقد الآخر ما عدا اذا سحب التبليغ المذكور باتفاق مشترك قبل انصرام المدة المشار اليها. واذا لم يخبر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه هذا التبليغ اعتبر أنه تسلمه بعد مرور أربعة عشر يوما على تاريخ تسلمه من لدن منظمة الطيران المدني الدولي.

الفصل 19

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وكل تغيير يدخل عليهما لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

الفصل 20

يطبق هذا الاتفاق موقتا بمجرد التوقيع عليه ويعمل به بعد أن يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا استيفاء الاجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وثقة بذلك أمضى هذا الاتفاق الموقعان أسفله المأذون لهما بصفة قانونية من لدن حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 14 نونبر 1977 في نظيرين باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد محمد مكوار ،
مدير الشؤون الجوية .

باسم حكومة المملكة الدنماركية :
السيد سيفن كونيلر بولسن ،
رئيس مصلحة مساعد
بوزارة الشؤون الخارجية.

* * *

الملحق

جدول الطرق

1 – الطرق المغربية :

النقط بالمغرب : كوبنهاك والعكس بالعكس ؛

2 – الطرق الدنماركية :

النقط بالدنمارك : النقط بالمغرب والعكس بالعكس.

ليس هناك ما يمنع المقاولة المعينة التابعة لكل طرف متعاقد من استغلال النقط الوسيطة بشرط أن لا يمارس أي حق تجاري بين هذه النقط وتراب الطرف المتعاقد الآخر.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.46 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بإعفاء الدخل الفلاحي من جميع الضرائب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تعفى أنواع الدخل الفلاحي المفروضة عليها الضريبة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.438 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) من جميع الضرائب المباشرة المفروضة حالا أو التي تفرض استقبالا، وذلك الى غاية 31 ديسمبر من سنة 2000.

ولا تدرج أنواع الدخل الفلاحي المعفاة كما ذكر أعلاه في وعاء المساهمة التكميلية المفروضة على مجمل دخل الاشخاص الطبيعيين بموجب الفصل الثاني من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الصادر في 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) كما لا تتخذ أساسا لحساب واجب التضامن الوطني المحدث بالفصل الاول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المؤرخ ب 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984)

وحرر بفاس في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.